

## الوكالة في الزكاة وأحكامها في الفقه الإسلامي

### Agency In Zakat And Its Provisions In Islamic Jurisprudence

طالب الدكتوراه الناصر بورورو<sup>1</sup> أ.د/ باجو مصطفى

جامعة غرداية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

mubajou@yahoo.fr

boronacer@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/06/07

تاريخ الإرسال: 2022/02/10

#### الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الوكالة في الزكاة وأنواعها وشروطها وأحكامها؛ حيث تناول الفقهاء الوكالة في فقه المعاملات والزكاة في فقه العبادات، لكن قلة منهم تناول الموضوع المبحوث. وتوصل البحث إلى نتائج هامة، منها: جواز الوكالة على الزكاة دفعا وقبضا، عدم جواز أخذ الوكيل من الزكاة إلا بإذن الموكل، وعدم جواز توكيل الوكيل لوكيل آخر على الزكاة إلا بإذن الموكل، عدم ضمان الوكيل إذا تلفت الزكاة في يده من غير تقصير منه. **الكلمات المفتاحية:** وكالة؛ زكاة؛ الوكالة في الزكاة؛ فقه إسلامي.

#### Abstract:

The research aims to clarify the concept of agency in Zakat, its types, terms and conditions; Where the jurists dealt with agency in the jurisprudence of transactions and zakat in the jurisprudence of worship, but few of them dealt with the subject under investigation.

The research reached important results, including: the agency's permissibility of zakat payments and receipts, the inadmissibility of the agent taking zakat from zakat except with the permission of the client, and the inadmissibility of the agent assigning another agent to zakat without the permission of the client, the lack of guarantee for the agent if the zakat is destroyed in his hand without shortcoming from him.

**Keywords:** Agency; zakat; agency in zakat; Islamic jurisprudence.

#### مقدمة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يجتهد المسلم لأدائها وفق ما يرضي الله تعالى، فيترقب وقتها ويحسب ما عليه منها، ثم يبحث عن مستحقيها كي يدفعها لهم، ويبرئ ذمته منها، وقد يجد أؤلئك المستحقين في متناوله، وقد لا يصل إليهم إلا من خلال وسيط؛ يكون نائبا له في دفعها إلى أهلها. نفس الأمر مع مستحق الزكاة، فقد يكون قريبا من المزكي فيتسلم الزكاة منه مباشرة، كما قد يحول بينه وبين المزكي حائل ما؛ يدفعه إلى أن ينيب غيره في تسلم تلك الزكاة.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل

والناظر في الواقع، يجد الكثير من المكلفين يفعلون ما سبق، لأسباب عدة، أبرزها أن المزكي قد لا تكون له معرفة بأحوال الناس، ومن ثم لا يعرف المستحقين للزكاة، فيوكل من يعرفهم في دفعها، سواء كان العارف فردا أو مؤسسة. وهذا ما دفع الباحثين للغوص في هذه المسألة الهامة. ويمكن صياغة إشكالية البحث كالاتي:

### ما الوكالة في الزكاة؟ وما شروطها وأحكامها؟

ويتفرع عنها إشكالات فرعية هي:

- ما حقيقة الوكالة في الزكاة؟ والفرق بينها وبين الولاية والنيابة؟
- هل يجوز للمزكي أن يوكل غيره في إيصال الزكاة إلى أهلها؟ وهل يجوز لمستحق الزكاة أن يوكل غيره في قبضها؟
- ما شروط الوكيل على الزكاة قبضا وإعطاء؟
- ما الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه المسألة؟ (إذا تلفت الزكاة بيد الوكيل فمن يضمنها؟ هل يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة التي وكل على تفريقها على المستحقين؟ هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره؟...)
- وللإجابة عن الإشكالات المذكورة جاءت خطة البحث كالاتي:

**المبحث الأول: الوكالة في الزكاة: تعريفها ومشروعيتها وشروطها:** في هذا المبحث بين الباحثان حقيقة الوكالة في الزكاة، والفرق بين الوكالة والولاية والنيابة، ثم بينا مشروعية الوكالة في الزكاة، ثم شروط الوكالة في قبض الزكاة وأدائها.

**المبحث الثاني: أحكام الوكالة في الزكاة:** افتتح هذا المبحث بجملة من الضوابط الفقهية الحاكمة للموضوع، ثم شرع في بيان بعض الأحكام التفصيلية وهي:

- ضمان الزكاة إذا تلفت بيد الوكيل.
- أخذ الوكيل من الزكاة لنفسه وعياله.
- تعدد الوكلاء.
- مسقطات الوكالة.
- ضوابط التقيد والإطلاق في الوكالة في الزكاة.

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

- أنها مسألة عملية، يمارسها الكثير من الناس، فوجب على أهل العلم بحثها، وتوضيح أحكامها للمكلفين، ليلتزموا فيها شرع الله تعالى.
- أنها مسألة جزئية لم يقف الباحثان على دراسة معاصرة تلم شتاتها في موضع واحد. بعد هذه المقدمات الضرورية، دونك - أيها القارئ الكريم- تفصيل البحث:

### المبحث الأول: تعريف الوكالة في الزكاة ومشروعيتها وشروطها

#### المطلب الأول: التعريف الفردي

في هذا المطلب سيتم بيان المقصود من الوكالة في الزكاة، من خلال التعريف الفردي ثم التعريف المركب

#### الفرع الأول: تعريف الوكالة

أولا: تعريف الوكالة لغة: الوكالة أو الوكالة مأخوذة من مادة الواو والكاف واللام التي تدل على "اعتماد غيرك في أمرك"<sup>1</sup>، ومنه الوكيل: الذي يعتمد عليه في الأمر<sup>2</sup>. ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره،

سُمي وكيلًا لأنه موكول إليه الأمر؛ فيكون الوكيل - على هذا القول - فعيل بمعنى مفعول<sup>3</sup>. ومنه اسم الله الوكيل وهو "المقيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه"<sup>4</sup>.

### ثانياً: تعريف الوكالة اصطلاحاً:

عند الإباضية: عرفها السالمي نظماً فقال: عقد به يقوم غير الفاعل مقامه في كل شيء قابل<sup>5</sup>.  
الحنفية: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف<sup>6</sup>.

المالكية: نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروط بموته<sup>7</sup>.

الشافعية: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>8</sup>.

الحنابلة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين<sup>9</sup>.

يلاحظ من التعريفات السابقة أن المذاهب قد اتفقت على المعنى الإجمالي للوكالة، وهو أن يقوم شخص مقام شخص آخر في القيام بعمل ما.

### ثالثاً: الوكالة والألفاظ المشابهة لها:

1- النيابة: النيابة في الاصطلاح أن يقوم الإنسان بأداء أمر بدلا عن غيره<sup>10</sup>.

وذهب ابن رشد وعباس إلى أن النيابة والوكالة متساويتان، وذهب غيرهما إلى أن النيابة أعم من الوكالة، ويمثلون لذلك بتولية الحاكم أميراً أو قاضياً؛ أو إنابة إمام للصلاة فليست وكالة هنا<sup>11</sup>.

2- الولاية: الولاية في الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى<sup>12</sup>. والصلة بينها وبين الوكالة

"أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية"<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة لغة: الزكاة في اللغة لها معنيان: الزيادة والنمو، وسميت به الزكاة الشرعية لأنها سبب لزيادته وطهارته<sup>14</sup>، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: 103).

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً: الزكاة في الاصطلاح هي: أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب<sup>15</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف المركب

مما سبق يتبين أن الوكالة هي تفويض الغير في القيام بفعل محدد وأن الزكاة هي الصدقة الواجبة، ومن ثم فإن الوكالة في الزكاة: هي تفويض الغير في أداء الصدقة الواجبة لمن يستحقها؛ أو تفويضه في قبضها ممن وجبت عليه.

ويرى اطفيش<sup>16</sup> أن الوكالة والأمر والخلافة في باب الزكاة بمعنى واحد، ومن ثم فقد عنون لهذا الباب ب: الوكالة والخلافة في دفع الزكاة<sup>17</sup>، والاستخلاف في أخذ الزكاة<sup>18</sup>، ويبدو أنه سار على نهج الشماخي<sup>19</sup>؛ حيث سبقه باستخدام تلك المصطلحات بنفس المعنى.

### المطلب الثالث: مشروعية الوكالة في الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوكالة في الزكاة إعطاء وقبضاً<sup>20</sup>، لكنهم فضلوا أن يؤديها المزكي بنفسه<sup>21</sup>؛ لأنه أدرى بتفريق نفسه أكثر من الوكيل؛ ثم إن الوكيل إذا خان لا تبرأ ذمة المزكي؛ وهذا خاص بالوكيل؛ أما لو سلمها للإمام فإن ذمته تبرأ بمجرد قبضها<sup>22</sup>. ودليل الجواز<sup>23</sup> أن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم

وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس»<sup>24</sup>.

ومن أدلة الجواز كذلك حديث جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»<sup>25</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أراد أن يساعد جابرا فأرشده إلى أن يقصد وكيله على الزكاة بخيبر فيأخذ منه خمسة عشر وسقا إذا احتاج؛ لأنه حينئذ يكون ابن سبيل<sup>26</sup>.

واختلف فقهاء الشيعة في المسألة فجوز بعضهم الوكالة في الزكاة إعطاء وقبضا، وجوزها بعضهم في الإعطاء دون القبض، وبعضهم اختار العكس، ومنعها البعض إطلاقا. واستدل المانعون إطلاقا؛ بأن الأصل هو المنع ولا دليل على الجواز، وكذلك فإن ذمة المزكي مشغولة بالواجب ولا تبرأ بالتوكيل؛ بل بقبض المستحق لها. واستدل القائلون بالجواز باتفاق الفقهاء على جواز إعطائها للإمام أو عامله؛ وهما وكيلان لأهل الزكاة<sup>27</sup>.

ويرى الباحثان أن الأدلة التي ذكرها المجوزون أقوى، فالأصل هو الجواز -لا المنع كما ذكر المانعون-، أضف إلى ذلك الأدلة المذكورة سابقا؛ واتفاق الفقهاء قديما وحديثا على جواز تسليمها للإمام أو من يقوم مقامه.

ومن فروع جواز الوكالة أن الفقير إذا قال للمزكي: أعط الزكاة لفلان مقابل دين علي له؛ جاز ذلك بناء على أن الدائن وكيل للفقير في القبض<sup>28</sup>. بل جوز الكدمي ذلك ولو لم يأمر الفقير الدائن بقبض الزكاة وكالة عنه؛ فيكفي أنه قد وكل المزكي في دفع الدين عنه؛ لكن الأفضل عنده أن يطلب الدائن من المزكي أن يكون -المزكي- وكيل له في دفع دينه من زكاته<sup>29</sup>.

ومن التطبيقات المعاصرة للمسألة أن المزكي قد يوكل لجان الزكاة لتفريق زكاته لأنها أكثر معرفة بالمحتاجين ومستحيي الزكاة<sup>30</sup>.

#### المطلب الرابع: شروط الوكالة في الزكاة

##### الفرع الأول: شروط الوكالة في إعطاء الزكاة

1- أن يكون الوكيل ثقة: نُسب إلى أبي الحواري أنه اشترط في الوكيل في أداء الزكاة أن يكون ثقة مأمونا<sup>31</sup>، وذهب آخرون إلى أنه يندب اختيار أمين إن وجد؛ لكن لا يجب؛ فإن وجد أمينا واختار غيره جاز، وإن لم يجد أمينا جاز له توكيل من وجد<sup>32</sup>.

لكن إذا كان الوكيل غير ثقة فهل تبرأ ذمة الموكل أم أنها لا تبرأ حتى يخبره أنه أوصلها أو حتى يتأكد أنها وصلت مستحقيها؟ وإذا كان ثقة فهل تبرأ ذمته أم يجب أن يخبره أنه بلغها؟ وإذا بلغه أنه قد بلغها فهل ذلك يكفي أم يجب أن يتأكد بنفسه؟

ذهب البعض إلى أن الوكيل ولو كان غير ثقة؛ فإن ذمة الموكل تبرأ إذا وصلت مستحقيها<sup>33</sup>. وذهب آخرون إلى أن الوكيل بدفع الزكاة إذا كان ثقة فقد برئ المزكي، وإن لم يخبره الوكيل أنه قد نفذها، وإن كان الوكيل غير ثقة فلا يبرأ المزكي حتى يعلم أن الوكيل قد نفذها في أهلها<sup>34</sup>.

وإذا كان الوكيل ثقة، وأخبر أنه قد بلغها إلى مستحقيها فقد برئت ذمته، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6)، ووجه الدلالة منه أن التبين واجب مع الفاسق، أما إن كان غير فاسق فلا يجب التبين، وإلا لم يكن لذكر الفاسق معنى<sup>35</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن ذمة الموكل لا تبرأ إلا بوصول الزكاة إلى مستحقيها؛ سواء كان الوكيل ثقة أو غير ثقة<sup>36</sup>؛ ومن ثم إن أرسلها مع وكيل أمين أو غير أمين فعليه أن يسأل من أرسلت له ويتأكد من وصولها، حتى يعلم براءة ذمته، كما علم بشغلها، وقيل: لا يجب عليه أن يسأل إن أرسلها مع أمين<sup>37</sup>. أو عليه أن يسأل الوكيل عن وصولها؛ فإن صرح بوصولها ولو كان غير أمين وصدقه الموكل جاز؛ لكنه إن لم يجد الوكيل ليسأله فعليه أن يحتاط بإعادتها<sup>38</sup>؛ وكذلك إذا قال الوكيل: أوصلتها؛ وقال الذي أرسلت له: لم تصلني؛ فليحتط بإعادتها<sup>39</sup>.

ويرى فقهاء آخرون العكس، أي عدم وجوب سؤال من أرسلت له؛ إذا صرح الوكيل بإيصالها؛ سواء كان ثقة أم غير ثقة<sup>40</sup>.

وفصل بعض الفقهاء فقالوا: إذا كان الوكيل طفلاً أو مشركاً فلا يكتفى بإخبارهم أنهم أوصلوها؛ وقيل: إذا صدقه كفى<sup>41</sup>.

ويمكن هنا استحضار الضابط الذي ينص على أن الوكيل أمين (سيأتي الحديث عنه) وبناء عليه لا يجب على المزكي أن يتأكد من وصولها، ولا أن يسأل الوكيل ولا من أرسلت له الزكاة، مهما كانت صفة الوكيل. ويرى الباحثان أن التأكد من وصولها أفضل إذا كان ذلك ممكناً؛ خاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه التواصل سهلاً، أما إن لم يمكن وأخبره الوكيل أنه قد بلغها، أو كان أميناً ثقة، فذلك كاف، فالحكم بينى على الظواهر، ولا يمكن أن يكلف المزكي عنناً.

2- جوز الفقهاء أن يكون الوكيل على أداء الزكاة رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً<sup>42</sup> مسلماً أو مشركاً<sup>43</sup>. لكن العوتبي يرى أن الوكيل إذا كان صغيراً "قد عرف الخير من الشر والجنة من النار، وما يزيده وما ينقصه" وغلب على ظن الموكل أنه يبلغها إلى من أمره أن يدفعه له، ولا يتلفها، "فذلك جائز على ما تجري به العادة بين الناس، أما في الحكم فلا"<sup>44</sup>؛ لكنه صرح بأنه إذا كان الوكيل طفلاً صغيراً أو خادماً، وأخبره أنه قد بلغ الزكاة للفقير مثلاً، واطمأن قلبه إلى صدقه وأمانته جاز<sup>45</sup>.

3- النية: اشترط الفقهاء أن ينوي الموكل عند إعطائه الزكاة للوكيل، وأن ينوي الوكيل عند تنفيذه الوكالة بأنها زكاة عن موكله، فإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأنها فرض، فلا تجوز بغير نية، وإن نوى الموكل عند الدفع للوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع ففيه خلاف، وبالجواز قال أبو الخطاب وبعض الشافعية؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى<sup>46</sup>.

وإن دفعها المزكي إلى الإمام ولم ينو ففيه الخلاف؛ فقيل بالجواز، وهو رأي الحنابلة وبعض الشافعية لأن يد الإمام كيد الفقراء ولأن الإمام لا يدفع له إلا الفرض فيكتفى بالظاهر عن النية. وقيل بعدم الجواز، وهو قول للشافعية، لأن الإمام وكيل الفقراء؛ ولو دفع إلى الفقراء بغير نية لم يجز<sup>47</sup>.

وذهب الشافعي والخرقي إلى أن الإمام إذا أخذها عنوة أجزأت؛ ولو بغير نية المزكي، لأن نية المزكي تعذرت فقامت نية الإمام مقام نيته<sup>48</sup>.

وذكر بعض الفقهاء أنه لو دفع إلى وكيله ناوياً أنها صدقة نفل، ثم نوى أنها للفرض قبل أن يفرقها الوكيل فإنها تجزئ عن الفرض إذا كان القابض من أهل الزكاة<sup>49</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط الوكالة في قبض الزكاة

يجوز أن يكون الوكيل على قبض الزكاة ذكراً أو أنثى، موحداً أو مشركاً، مع خلاف في جواز توكيل المشرك<sup>50</sup>، قيل بالجواز لأنه مجرد وكيل يقوم بما أمر به؛ وقيل بعدم الجواز؛ لأنه نجس، ولتنزيه العبادة

عنه؛ نظيره منع المشترك من ذبح الضحية<sup>51</sup>. وأما الطفل فيجوز أن يوكل على قبض الزكاة من شخص معين؛ ويبرأ بذلك المزكي<sup>52</sup>.

وإذا كان الوكيل يرى الموكل لا تجوز فيه الزكاة فلا يجوز أن يكون وكيلا له في القبض، وقيل: يجوز إذا كان المزكي يعرف الموكل الذي ستؤول الزكاة إليه<sup>53</sup>.

وإذا ادعى شخص أنه وكيل لفلان على قبض الزكاة؛ فإن كان الموكل أهلا للزكاة، والوكيل أمين جاز دفع الزكاة إليه، وإن كان الوكيل غير أمين فلا يصدق إلا بالبينة، وقيل: إن صدقه جاز إقباضه الزكاة. وكذلك إذا قال أمين: إن فلانا وكيل لفلان في قبض الزكاة؛ والموكل أهل للزكاة جاز إعطاؤها للوكيل<sup>54</sup>.

### المبحث الثاني: أحكام الوكالة في الزكاة

#### المطلب الأول: ضوابط فقهية عامة

قبل الدخول في تفاصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع المبحوث، يحسن التعرف على بعض الضوابط الفقهية العامة وهي:

1- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف<sup>55</sup>: وبناء عليه:

• لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره؛ إلا إذا كان ذلك مسموحا به في العرف، وسيأتي الحديث عن الخلاف في المسألة.

• إن وُكل الوكيل على أخذ العشر جاز له أن يأخذ العشر ونصف العشر، لا ربع العشر من الذهب والفضة، ولا العشر أو نصفه أو ربعه من الأنعام، ولا عشر الحنث. وإن قال له: خذ نصف العشر لم يجز له أن يأخذ العشر؛ لأن نصف العشر يدخل في العشر عرفا؛ أما العكس فلا، وسيأتي تفصيل المسألة أكثر.

• إن وُكل على أخذ الزكاة عموما أخذ له من كل الأصناف، زروعا وذهبا وفضة وأنعاما، وإن قال له: خذ لي الصدقة، جاز أن يأخذ له الزكاة، لأن الصدقة لفظ عام، يدخل فيه الواجب والمندوب، وإن وكله على أخذ المسكنة جاز أن يأخذ له الزكاة لأنها جائزة للمسكين، وقيل: لا يأخذ له الزكاة بل يقتصر على الكفارات، وإن وكله على أخذ الحقوق جاز أن يأخذ له الزكاة لأنها من الحقوق<sup>56</sup>.

2- يد الوكيل يد أمانة<sup>57</sup>: وبناء عليه:

• لا يجب على المزكي أن يتأكد من وصول الزكاة، ولا أن يسأل الوكيل ولا من أرسلت له، مهما كانت صفة الوكيل، وقد تقدم الحديث عن الخلاف في المسألة.

• إذا تلفت الزكاة بيد الوكيل على الإيعاء أو القبض؛ من غير تقصير أو إهمال منه فلا يضمن، وسيأتي الحديث عن المسألة.

3- من قبض المال لنفع مالكة لا غير قبل قوله في الرد: قولهم (لنفع مالكة لا غير) يعني أن تكون الوكالة بغير عوض<sup>58</sup>. وبناء عليه لو وكل المزكي غيره لدفع زكاته إلى معين فلم يجده مثلا، وادعى أنه رد الزكاة إلى صاحبها، ونفى المزكي، فإن القول قول الوكيل.

4- الوكالة مبنية على التوسع: أي أنها شرعت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولذلك يغتفر فيها الجهالة اليسيرة<sup>59</sup>. وبناء عليه لا يجب على المزكي أن يحدد للوكيل من يدفع له الزكاة، ويجوز له أن يقول له: ادفعها إلى من تدفع زكاتك له.

5- ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه؛ والوكالة منه<sup>60</sup>: أي أن الوكالة من العقود غير اللازمة، ومن ثم يصح الرجوع عنها، وبناء عليه يجوز للمزكي أن يعزل الوكيل ويسترجع الزكاة، ويجوز لمن وكل غيره لقبض الزكاة أن يعزله قبل القبض، لكن يجب أن يعلمه بعزله، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة.

6- إذا تعذر إيجاب العهدة على الوكيل تعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل<sup>61</sup>: وبناء عليه إذا كان الوكيل صغيراً أو مجنوناً أو شيخاً محجوراً عليه، وضيع الزكاة مثلاً أو أتلفها فإنه لا يضمن هو لأنه فاقد للأهلية، وبالتالي ينتقل الضمان إلى الوكيل.

#### المطلب الثاني: ضمان الزكاة إذا تلفت بيد الوكيل

إذا كان الوكيل ثقة، وتلفت الزكاة قبل أن تصل الفقراء، فذهب بعض الإباضية إلى أنه لا ضمان على المزكي؛ فهو كمن أعطاها لجامع الزكاة بأمر الإمام فمن أعطاهها له لم يضمن، وقال آخرون: يضمن الوكيل، ولا يضمن المزكي<sup>62</sup>. وقال آخرون: يضمن الموكل ولا يضمن الوكيل؛ لأنه كالعامل على الزكاة فهو وكيل الإمام والإمام وكيل الفقراء<sup>63</sup>. ورد بأن "الفقير لم يوكله في شيء له معين يملكه، فلما كانت الوكالة على غير معلوم، وكان لمن وكل عليه ألا يسلم شيئاً لم يكن للوكالة وجه، وكان الضمان لازماً له والزكاة عليه واجبة"<sup>64</sup>. ويرى الباحثان أن الوكيل إذا لم يقصر فالضمان على الموكل، ويجب على الوكيل إخباره بتلفها، أما إن قصر الوكيل فالضمان واجب عليه، وهذا ما ينص عليه الضابط: الوكيل أمين، وقد تقدم.

#### المطلب الثالث: أخذ الوكيل من الزكاة لنفسه وعياله

من وكل على تفريق الزكاة؛ هل له أن يعطي من يلزمه عوله؟ ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز<sup>65</sup>، وذهب آخرون إلى المنع، فإن فعل ضمن<sup>66</sup>.

واختلف الفقهاء كذلك فيمن وكل على تفريق الزكاة هل له أن يأخذ منها إن كان فقيراً؟ فجوزه بعض، وكرهه بعض ومنع آخرون<sup>67</sup>، وفصل بعض الفقهاء فقالوا: إن كانت الزكاة غير معينة فله أن يأخذ منها، لأن للفقراء فيها حقاً وهو منهم، وإن كان معينة لم يجز له الأخذ منها، وإن حجر عليه فلا يجوز باتفاق، وإن سمح له جاز باتفاق، وإن قال فرقها على الفقراء ولم يعين له أحداً دون أحد؛ فقيل: لا يجوز له أن يأخذ منها؛ لأنه حينها لا يسمى مفرقاً؛ وقيل: إن أعطى ثلاثة من الفقراء فصاعداً جاز له الأخذ لنفسه، وقيل: يكره، وقيل: يجوز إن اطمأن أن المراد تنفيذه؛ أما في الحكم فلا<sup>68</sup>.

وجوز بعض الفقهاء كذلك لوكيل اليتيم إذا كان فقيراً أن يأخذ زكاة مال اليتيم لنفسه أو يعطيها زوجته<sup>69</sup>. وجوز بعضهم كذلك لمن كان الناس يضعون عنده زكاتهم ليفرقها؛ أن يأخذ منها أو يعطيها من يعوله؛ إذا كانوا مستحقين للزكاة؛ ما لم يحجروا عليه ذلك<sup>70</sup>.

ويرى الحنابلة عدم الجواز<sup>71</sup>، والمالكية الجواز لأن علة الاستحقاق قائمة فلا فرق بينه وبين من يعطي لهم<sup>72</sup>.

وسبب الخلاف في المسألة هل المخاطب داخل في عموم الخطاب أم لا؟<sup>73</sup>.

وذهب د وليد شوايش إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يأخذ من مال الزكاة إلا أن يأذن المزكي له إذناً خاصاً، ويحدد له مقدار ما يأخذ؛ لأنه في هذه الحالة معط وأخذ في نفس الوقت، ومن شأن اجتماع الصفتين فيه أن تدفعه إلى محاباة نفسه؛ ولحماية مال الفقراء من تسلط الوكلاء عليه<sup>74</sup>. ويميل الباحثان إلى هذا الرأي لما فيه من الصرامة في حفظ المال العام.

#### المطلب الرابع: تعدد الوكلاء

اتفق الفقهاء على جواز أن يوكل الوكيل غيره في أداء ما وكل به إذا أمره الموكل بذلك، واتفقوا على عدم الجواز إذا منع من ذلك<sup>75</sup>، واختلفوا في حالة الإطلاق (لم يأمر ولم ينه).

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فيما وكل به، لأنه وكل على عمل معين (أداء الزكاة مثلا) ولم يوكل على التوكيل، ثم إنه اختير لتلك الوكالة بناء على ما رآه الموكل فيه؛ فربما لا يرضى الموكل بمن سيختاره الوكيل<sup>76</sup>، ويميل الباحثان إلى هذا الرأي. وذهب الإباضية<sup>77</sup> إلى أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره في حالة الإطلاق. ونص اطفيش على الجواز؛ سواء أمره الموكل بذلك أم لا<sup>78</sup>. وللحنفية قول بالجواز في دفع الزكاة، حيث ذهبوا إلى عدم الجواز في الأصل واستثنوا حالات منها: دفع الزكاة<sup>79</sup>.

وقد يكون توكيل الوكيل غيره ضروريا؛ كأن يؤمر الوكيل بدفع الزكاة لامرأة غير محرم، فله أن يسلمها لامرأة تسلمها للمرأة التي أمر بإعطاء الزكاة لها<sup>80</sup>.

#### المطلب الخامس: أحكام متعلقة بمسقطات الوكالة على الزكاة

1- إذا مات الموكل قبل أن يدفع الوكيل الزكاة فإنه لا يدفعها إلا بأمر الورثة؛ لأن ذلك المال انتقلت ملكيته إليهم، وكذلك إن جن أو ارتد؛ لبطان تصرف الموكل؛ وبتلان تصرفه يؤدي إلى بطلان تصرف من يتصرف بأمره<sup>81</sup>. وذكر اطفيش<sup>82</sup> أن أصحاب الديوان ذهبوا إلى أنه يدفعها ولا ينتظر رأي الورثة.

2- إذا وكل الفقير من يقبض له الزكاة ثم مات الفقير؛ فإن علم بموته لم يجز أن يقبض له الزكاة<sup>83</sup>؛ فإن لم يعلم بموته إلا بعد أن قبض الزكاة؛ فهل تعطى لورثته أم ترد إلى المزكي؟:

الرأي الأول: ترجع إلى المزكي؛ لأن الفقير وكل من يقبض له مالا لا يستحقه بعد؛ لأن العطية لا تثبت إلا بالقبض، ومن ثم فإذا مات الفقير، فالزكاة ترجع إلى المزكي ليضعها في مستحق آخر<sup>84</sup>.

الرأي الثاني: هي للفقير وورثته، لأن توكيل الفقير لمن يقبض له الزكاة جائز<sup>85</sup>.

3- إذا وجد الوكيل على قبض الزكاة المزكي قد جن أو غاب أو أغمي عليه فإنه لا يأخذها من خليفته؛ لأن الوكيل لم يأمره بذلك<sup>86</sup>. وذكر اطفيش<sup>87</sup> قولا بالجواز؛ وبناء عليه يجوز أن تؤخذ الزكاة من وكيل الطفل والمجنون والغائب واليتيم.

4- إن وكله على قبض الزكاة، ثم قال له: عزلتك عن الوكالة قبل أن تأخذها؛ أو استغنيت قبل أن تقبضها لي، أو هذه الزكاة حرام عندي، أو استربتها، فلا يشتغل بذلك الادعاء وليضع الزكاة المقبوضة أمامه؛ إلا إذا كانت له بينه على ما ادعاه<sup>88</sup>.

5- إذا نزع الموكل الوكالة من الوكيل؛ ولم يعلم الوكيل بذلك فدفعها؛ فقال بعض العلماء يضمن؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله؛ ولو لم يعلم<sup>89</sup>، وذهب اطفيش<sup>90</sup> إلى عدم الضمان إن لم يعلم؛ لأن من قواعد الشرع استصحاب الأصل؛ فهو وكيل ما لم يعلم بنزعه من الوكالة بيقين، لكنه إن رأى أمارة لنزعه من الوكالة أو سمع خبرا؛ ولو غير راجح؛ فعليه أن يتأكد قبل أن يعطيه للمستحق، وهذا الرأي أولى بالترجيح في نظر الباحثين؛ إذ كيف يضمن وهو لم يعلم بعزله من الوكالة؟

6- ذهب الإباضية إلى أن الوكيل بقبض الزكاة لا يجوز له أن يأخذ الزكاة لموكله إذا أحدث الأخير مانعا للزكاة كارتكاب كبيرة؛ أو حدوث غنى؛ ولو رجع بعد ذلك؛ كأن يتوب عن الكبيرة؛ لأن الوكالة قد بطلت<sup>91</sup>.

7- إذا بطلت الوكالة لسبب ثم زال ذلك السبب؛ كأن يرتد الوكيل ثم يسلم، أو يلتحق بدار الحرب ثم يرجع، أو يتجنن ثم يفيق فلا تبطل وكالته؛ لأن الوكالة إباحة للفعل، وتلك الأمور لا تمنعه من استعمال مباح له؛ مثل شخص أبيع له أكل طعام فأغمي عليه ثم استفاق، فيجوز له الأكل<sup>92</sup>.



8- إذا وكله على دفعها لمعين، ثم تجنن ذلك المعين أو تغير بكبيرة أو استغنى أو ارتد لا تعطى له؛ لأنه أمر أن يعطيها لمن لا تجوز له؛ إلا المجنون فتعطى له؛ ولو افتقر الغني أو تاب صاحب الكبير أو أسلم المرتد بعد ذلك لم يجز إعطاء الزكاة له؛ لأن الوكالة قد بطلت<sup>93</sup>.

#### المطلب السادس: أحكام تتعلق بالإطلاق والتقييد في الوكالة

1- إن وكل الوكيل على أخذ العشر جاز له أن يأخذ العشر ونصف العشر، لأن العامة اعتادت أن تسمى زكاة الحب مطلقا -سواء كان عشرا أو نصفه- بالعشر. وإن وكله على أخذ العشر لم يجز له أن يأخذ ربع العشر من الذهب والفضة، ولا العشر أو نصفه أو ربعه من الأنعام. وإن قال له: خذ نصف العشر لم يجز له أن يأخذ العشر؛ لأن نصف العشر يدخل في العشر عرفا؛ أما العكس فلا.

وجوز بعض العلماء للوكيل على أخذ العشر أن يأخذ عشر الحنث، والمقصود به أن الرجل إذا قال: إن كان كذا أو لم يكن كذا فمالي للمساكين؛ فبعض العلماء قالوا: لا يجب أن يعطي ماله كله؛ بل عشره، وهذا هو عشر الحنث، ويرى اطفيش أنه إذا لم يتأكد أن الوكيل يقصد عشر الحنث فلا يأخذه<sup>94</sup>.

2- إذا وكله على أخذ الزكاة وحدد له زمنا -من شهر كذا إلى شهر كذا مثلا- أو مكانا أو نوعا من الزكاة أو من يأخذ منه الزكاة فيجب عليه الالتزام بما حدد له؛ وإن تعدى وقبل الموكل جاز<sup>95</sup>.

3- يأخذ الوكيل ما لم ينزع من الخلافة، وما لم يحدث لمن استخلفه مانع كالغنى أو الردة أو اقرار الكبيرة، وذهب البعض إلى أنه يأخذ له زكاة سنة واحدة بناء على أن الأمر لا يدل على التكرار، وهو رأي الثميني، أما اطفيش فيرى أن الأمر لا يدل على التكرار إلا بقرينة، لكنه يرى أن الوكيل يجوز له أن يأخذ الزكاة ما لم ينزع أو يمنعه مانع، لأن علة التوكيل بأخذ الزكاة هي الاحتياج، وما دام الاحتياج قائما فللوكيل أن يأخذ له الزكاة، ولا حاجة لبناء هذه المسألة على مسألة الأمر واقتضائه التكرار<sup>96</sup>.

#### الخاتمة:

لقد اهتم الفقهاء بمسألة الوكالة في الزكاة، وفصلوا في شروطها وأحكامها، وهذه خلاصة لأهم ما ذكره فيها:

1- الوكالة في الزكاة هي أن يأمر المزمكي غيره بدفع الزكاة إلى مسحقها، أو يأمر المستحق للزكاة غيره أن يقبض له الزكاة من يد دافعها.

2- الوكالة على دفع الزكاة وقبضها جائزة، ولا دليل على المنع.

3- يشترط في الوكيل على الزكاة -أخذا وإعطاء- أن يكون أمينا ثقة.

4- نبه الفقهاء إلى النية في الوكالة في دفع الزكاة، فينوي الوكيل أنه يسلم تلك الزكاة نيابة عن صاحبها.

5- تدرج أحكام الباب في جملة من الضوابط منها: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، يد الوكيل يد أمانة، من قبض المال لنفع مالكة لا غير قبل قوله في الرد، الوكالة مبنية على التوسع، ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه، إذا تعذر إيجاب العهدة على الوكيل تعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

6- استنتج الباحثان من ثنايا مسائل الباب أن الوكالة في الزكاة قد تكون وكالة معينة، كأن يقول المزمكي للوكيل: ادفع هذه الزكاة لفلان، وقد تكون وكالة غير معينة، كأن يقول له: ادفع هذه الزكاة لمستحقها، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الوكيل عالما بالأحكام الشرعية، عنده من المعلومات ما يحقق به المناط ويتأكد من الاستحقاق.

7- إذا تلفت الزكاة بيد الوكيل، ولم يقصر، فإن المزمكي هو الضامن، أما إن قصر فعليه الضمان.

- 8- لا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة التي وكل عليها؛ إلا بإذن من الموكل.  
 9- لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره؛ إلا بإذن من الموكل.  
 10- لاحظ الباحثان أن فقهاء الإباضية اهتموا بهذه المسألة أكثر من فقهاء المذاهب الأخرى، حيث أفردوا لها مبحثاً خاصاً ضمن أبواب الزكاة.

### المصادر والمراجع:

- 1- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.  
 2- البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420هـ)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، دون طبعة، 1985م.  
 3- البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.  
 4- الحصفكي، محمد بن علي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ومعه رد المحتار أو حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م.  
 5- الحطاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.  
 6- الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.  
 7- الحلبي، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ)، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دون ناشر، ط2، 1413هـ.  
 8- الخطيب الشرنبلي، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.  
 9- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.  
 10- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط.ت).  
 11- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، (د.ط.ت).  
 12- السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، مكتبة الضامري، عُمان، ط2، 2003م.  
 13- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، مكتبة السالمي، عُمان، مكتبة الراشد، لبنان، ط1، 2008م.  
 14- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، 1414هـ / 1993م.  
 15- السعدي، جميل بن خميس (ق13هـ)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، ط1، عُمان، 2015م.  
 16- الشماخي، عامر بن علي (ت: 792هـ)، الإيضاح، مكتبة مسقط، عُمان، ط5، 2004م.  
 17- اطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، لبنان، ط2، 1972م.  
 18- عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، السعودية، ط5، 1423هـ / 2003م.  
 19- العريني، طارق بن علي، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة: جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العام الجامعي: 1430-1431هـ.  
 20- العوتبي، سلمة بن مسلم (ق4 أو 5 أو 6هـ)، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط1، 2015م.  
 21- الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.  
 22- ابن فارس، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ - 1979م.  
 23- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.  
 24- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: د عبد الله التركي، ود عبد الفتاح محمد الطلو، عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.

- 25- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م.
- 26- الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: 557هـ)، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط1، 2016م.
- 27- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- 28- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2، دون تاريخ.
- 29- محمد بن العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1425هـ.
- 30- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 630هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 31- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- 32- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون طبعة، دون تاريخ.
- 33- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
- 34- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ.
- مواقع الأنترنت:**
- 1- شبكة يسألونك الإسلامية، تحت إشراف أ.د/ حسام الدين عفانة، تم الاطلاع على الموقع يوم 20-02-2019 على الساعة: 12:12، عنوان الموقع:

[http://yasaloonak.net /](http://yasaloonak.net/)

- 2- موقع الدكتور وليد شاويش: <http://www.walidshawish.com> تاريخ الفتوى: 29-6-2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-01-2019 على الساعة: 9:23.
- الهوامش:**

- 1- ابن فارس، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ - 1979م، 136/6.
- 2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 136/6.
- 3- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 630هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 736/11.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، 734/11.
- 5- السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، مكتبة الضامري، عُمان، ط2، 2003م، 109.
- 6- الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، 306/1.
- 7- الحطاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 181/5.
- 8- الخطيب الشرنبلي، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، 231/3.
- 9- البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، 461/3.
- 10- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 377/3.
- 11- حاشية الدسوقي، 377/3.

- 12- الحصفكي، محمد بن علي (ت: 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ومعه رد المحتار أو حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، لبنان، ط2، 1412 هـ - 1992 م، 55/3.
- 13- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404 هـ، 6/45.
- 14- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 17/3.
- 15- الموسوعة الكويتية، 226/23.
- 16- اطفيش، أمحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، لبنان، ط2، 1972 م، 266/3.
- 17- اطفيش، شرح النيل، 264/3.
- 18- اطفيش، شرح النيل، 268/3.
- 19- الشماخي، عامر بن علي (ت: 792 هـ)، الإيضاح، مكتبة مسقط، عُمان، ط5، 2004 م، 252/2 و 257.
- 20- اطفيش، شرح النيل، 278/3؛ البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420 هـ)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، دون طبعة، 1985 م، 85/3؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: د عبد الله التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997 م، 202/7.
- 21- السعدي، جميل بن خميس (ق13 هـ)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، ط1، عُمان، 2015 م، 156/27.
- 22- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 165/6.
- 23- ابن قدامة، المغني، 202/7.
- 24- متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: 7372؛ مسلم، كتاب الإيمان، رقم: 31.
- 25- أبو داود، كتاب الأفضية، رقم: 3632؛ ضعفه الألباني.
- 26- عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، السعودية، ط5، 1423 هـ/ 2003 م، 4/ 558.
- 27- الحلبي، الحسن بن يوسف (ت: 726 هـ)، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دون ناشر، ط2، 1413 هـ، 18/6-19.
- 28- الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: 557 هـ)، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط1، 2016 م، 166/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 169/27 و 209.
- 29- السعدي، قاموس الشريعة، 209/27.
- 30- شبكة يسألونك الإسلامية، تحت إشراف أ.د/ حسام الدين عفانة، تم الاطلاع على الموقع يوم 20-02-2019 على الساعة: 12:12، عنوان الموقع:
- <http://yasaloonak.net/>
- 31- السعدي، قاموس الشريعة، 211/27.
- 32- اطفيش، شرح النيل، 264/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 82/3.
- 33- البطاشي، غاية المأمول، 82/3.
- 34- العوتبي، سلمة بن مسلم (ق4 أو 5 أو 6 هـ)، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط1، 2015 م، 43/9 و 48 و 50؛ الكندي، المصنف، 195/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 154/27.
- 35- العوتبي، الضياء، 48/9؛ قاموس الشريعة، 155/27.
- 36- الشماخي، الإيضاح، 252/2.
- 37- الشماخي، الإيضاح، 255/2.
- 38- اطفيش، شرح النيل، 276/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 84/3.
- 39- اطفيش، شرح النيل، 276/3.
- 40- الكندي، المصنف، 195/6.
- 41- اطفيش، شرح النيل، 264/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 82/3.
- 42- الشماخي، الإيضاح، 252/2؛ اطفيش، شرح النيل، 264/3؛ النووي، المجموع، 165/6.
- 43- اطفيش، شرح النيل، 264/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 82/3؛ النووي، المجموع، 165/6.

- 44- العوتبي، الضياء، 42/9.
- 45- العوتبي، الضياء، 52/9.
- 46- النووي، المجموع، 179/6؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، 417/1.
- 47- النووي، المجموع، 179/6، ابن قدامة، الكافي، 417/1.
- 48- النووي، المجموع، 179/6، ابن قدامة، الكافي، 417/1.
- 49- النووي، المجموع، 185/6.
- 50- الشماخي، الإيضاح، 257/2؛ اطفيش، شرح النيل، 278/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 85/3.
- 51- اطفيش، شرح النيل، 278/3.
- 52- اطفيش، شرح النيل، 279/3.
- 53- الشماخي، الإيضاح، 257/2.
- 54- اطفيش، شرح النيل، 278/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 85/3.
- 55- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م، 7/8، تكملة المجموع، 109/14، ابن قدامة، المغني، 243/7.
- 56- اطفيش، شرح النيل، 282/3.
- 57- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، 1414هـ/ 1993م، 59/19 و68؛ القرافي، الذخيرة، 15/8، الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 60/11، ابن قدامة، الكافي، 144/2.
- 58- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، 520/6؛ ابن قدامة، المغني، 216/7؛ ابن قدامة، الكافي، 144/2.
- 59- السرخسي، المبسوط، 102/19 و136؛ العريني، طارق بن علي، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة: جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العام الجامعي: 1430-1431هـ، 134.
- 60- ابن عابدين، رد المحتار، 536/5.
- 61- السرخسي، المبسوط، 140/18؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون طبعة، دون تاريخ، 51/7.
- 62- السعدي، قاموس الشريعة، 154/27.
- 63- العوتبي، الضياء، 45/9 و48 و49.
- 64- العوتبي، الضياء، 68/9.
- 65- العوتبي، الضياء، 49/9، الكندي، المصنف، 741/6؛ السعدي، قاموس الشريعة، 166/27.
- 66- العوتبي، الضياء، 49/9.
- 67- العوتبي، الضياء، 49/9؛ الكندي، المصنف، 741/6، السعدي، قاموس الشريعة، 166/27.
- 68- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، مكتبة السالمي، عُمان، مكتبة الراشد، لبنان، ط1، 2008م، 642/7؛ السعدي، قاموس الشريعة، 167/27.
- 69- الكندي، المصنف، 742/6.
- 70- السعدي، قاموس الشريعة، 168/27.
- 71- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2، دون تاريخ، 357/5؛ البهوتي، كشف القناع، 463/3.
- 72- الحطاب، مواهب الجليل، 354/2.
- 73- الحطاب، مواهب الجليل، 354/2.

- 74- الفتوى منشورة في موقع الدكتور على هذا الرابط: <http://www.walidshawish.com> تاريخ الفتوى: 2016-6-29، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019-01-13 على الساعة: 9:23.
- 75- الحصفكي، الدر المختار، 527/5، 21، الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، 2 / 144، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3/ 388، مغني المحتاج 2/ 226، والمغني 5/ 215، البهوتي، كشف القناع 3/ 466.
- 76- البهوتي، كشف القناع 3 / 466، المرداوي، الإنصاف، 5 / 362؛ ابن قدامة، المغني 7 / 207؛ الغنيمي، اللباب 2 / 144، ابن نجيم، البحر الرائق 7 / 175.
- 77- الشماخي، الإيضاح، 257/2؛ اطفيش، شرح النيل، 279/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 82/3 و85.
- 78- اطفيش، شرح النيل، 265/3.
- 79- الحصفكي، الدر المختار، 527/5.
- 80- السعدي، قاموس الشريعة، 157/27.
- 81- الشماخي، الإيضاح، 253/2؛ البطاشي، غاية المأمول، 82/3.
- 82- اطفيش، شرح النيل، 266/3.
- 83- اطفيش، شرح النيل، 284/3.
- 84- العوتبي، الضياء، 69/9.
- 85- العوتبي، الضياء، 69/9؛ اطفيش، شرح النيل، 284/3.
- 86- الشماخي، الإيضاح، 259/2؛ اطفيش، شرح النيل، 285/3.
- 87- شرح النيل، 285/3.
- 88- الشماخي، الإيضاح، 259/2.
- 89- الشماخي، الإيضاح، 254/2.
- 90- اطفيش، شرح النيل، 268/3- 269.
- 91- اطفيش، شرح النيل، 284/3؛ البطاشي، غاية المأمول، 85/3.
- 92- اطفيش، شرح النيل، 267/3.
- 93- اطفيش، شرح النيل، 268/3- 269.
- 94- اطفيش، شرح النيل، 282/3- 283.
- 95- اطفيش، شرح النيل، 280/3- 281.
- 96- اطفيش، شرح النيل، 281/3.